او نفي وجوب مجمع عليه معلوم ما كذلك كسجدة من الخمس
او عكسه اي او جب مجمعا على عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة
سادسة او نفي مشروعية مجمع على مشروعيته معلوم كذلك
كالرواتب وكالعيد كما صرح به النووي اما ما لا يعرفه الا
الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب
وكحرمة نكاح المعتدة للغير وما المبتوتة او منكره تاويل
غير قطعي البطلان كما مر في النكاح او بعد عن العلماء بحيث
يخفى عليه ذلك فلا كفر بجحده لانه ليس فيه تكذيب ونوزع في نكاح
المعتدة لشهرته وبجاب بمنع ضرورته اذ المراد بالضروري
ما يشترك في معرفته الخاص والعام ونكاح المعتدة ليس
كذلك الا في بعض اقسامه وذلك لا يوثر **تنبيه** اولهن
افراد قولنا او لمثبته الى ايمان فرعون الذي زعمه قوم فانه لا قطع
على عدمه بل ظاهر الاية وجوده والفرقه مع الاسترواح في
اكثره بعض المتاخرين من مشايخ مشايخنا ومما يرد عليه انا الايمان
عند باس الحياة بالتوصل لاخر رمق كالمغرق وادراك الغرق في الاية
من ذلك كما هو واضح خلافا لمن نازع فيه لا يقبل كما صرح فيه
ائمتنا وغيرهم وهو صريح قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا وبما قرر علم خطا من كفر القائلين باسلام فرعون
لانا وان اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه وان اورد به احاديث
ويبادرهن ابها اولها المحال لغيرنا بما لا ينفع غير ضروري وان
فرضنا انه مجمع عليه بناء على انه لا عبرة بخلاف اولئك اذ لم يعلم ان فيهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)